أ.الشيخ محمد علي التسخيري
امين عام المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

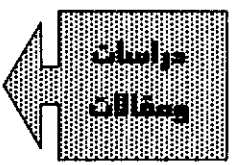

الاسلام والتنمية ودور المرأة المسلمة

قال تعالى : (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون).

إذا كان لنا أن نعرّف التنمية الاجتماعية بتعريف عام، امكننا القول: إن المراد منها هو (التحرك الاجتماعي الواعي المنظم، والمنسق على مختلف الصعد المادية، والمعنوية نحو الافضل انسانيا).

وهذا التعريف يستبطن عناصر من قبيل:

١- الهدف الانساني المتميز عن الاهداف الحيوانية الغريزية العمياء، وإنما تكتسب الحركة هذه الهدفية إذا كانت منسجمة مع تطلعات الفطرة الانسانية ومؤشراتها.

٢- الحركية الارادية نحو هذا الهدف الانساني، وهي متميزة أيضاً عن الحركية الحيوانية، لأنها حركة وعي وارادة وتعقل.

٣- التناسق والتنظيم، والتناسب بين كل الجوانب المادية والمعنوية من خلال هذه الحركة.

وهذا شرط اساس ، فالتنمية التي تهمل عنصر التناسب تصاب بتورم ونمو

غير طبيعي في جانب أو جوانب، مع خمول الجوانب الاخرى الامر الذي يعرض المسيرة الاجتماعية لاختلال التوازن - ومن بعد - التمزق أو التطرف.

٤- الاجتماعية في التحرك، بمعنى أن كل جزء من الاجزاء المكونة للمجتمع يجب أن يساهم في هذا التحرك وينمو من خلاله، وبمعنى أن الآثار التي سيتركها هذا التحرك يجب أن تنعكس على مختلف العناصر والمكونات الاجتماعية.

فاذا اتسع نظرنا الى العالم الاسلامي فان هذه الابعاد ستتسع باتساعه واتساع طاقاته الطبيعية والانسانية والاقتصادية وغيرها.

بعد هذه المقدمة احاول أن يكون حديثي في موضوعات اربعة:

الاول: الاسلام والتنمية.

الثاني: دور المرأة في عملية التنمية الاجتماعية.

الثالث: الاشارة إلى لقاءات ومؤتمرات الامم المتحدة في هذا الصدد، وموقفنا منها.

الرابع: دور المنظمات غير الحكومية بهذا الصدد.

١. التنمية من وجهة نظر الاسلام

والتنمية من مختلف المجالات مما يؤكده الاسلام، لتكون الامة الاسلامية الامة الوسط، والامة الشاهدة حضاريا، ولتستحق ان تكون حاملة للقب (خير امة اخرجت للناس). ومن الجدير بالذكر ان هذا الواجب الحضاري يتطلب بذل اقصى الجهود لتحقيقه؛ بحيث يعتبر واجبا كفائيا تعد الامة جمعاء مسؤولة عن تحقيقه، لو لم يقم البعض منها بتحقيقه، وهذه حقيقة شرعية مهمة جدا.

وقد تكون تنمية الإنتاج هي مورد الإتفاق بين المذاهب كلها، والهدف الذي يجب تحقيقه بالوسائل التي يقبلها المذهب الاسلامي دون ما يرفضها.

ويمكن أن نلمح هذا المبدأ من خلال تطبيق الإسلام له وتعليماته الرسمية، وأروعها كتاب الإمام علي (ع) لمحمد بن أبي بكر، كما جاء في أمالي الشيخ الطوسي وقد جاء في هذا الكتاب:

«يا عباد الله إن المتقين حازوا عاجل الخير وآجله، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم... سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوها بأفضل ما أكلت، وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون، وشربوا من طيبات ما يشربون...»[١].

وهذا الهدف مغلف بالإطار المذهبي كما يقول تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[٢].

وسائل الإسلام في تنمية الإنتاج

أ. الوسائل الفكرية

حث الإسلام على التنمية، وربط كرامة الإنسان بها، وأصبح العمل عبادة والعامل للقوت أفضل من العابد. وقد رفع الرسول(ص) يد عامل مكدود فقبّلها، وقال: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة»[٣]. وقد قاوم الإسلام فكرة تعطيل بعض ثروات الطبيعة فقال تعالى: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون)[٤].

وقال تعالى:

(وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)[٥].

وقد فضل الإسلام الإنفاق الإنتاجي على الإنفاق الإستهلاكي فقد جاءت نصوص تنهى عن بيع العقار والدار وتبديد الثمن في الإستهلاك.[٦].

ب- الوسائل التشريعية

وهذه بعض الأحكام الإسلامية بهذا الصدد:

١- الأرض تنتزع لو عطلت حتى خربت.

٢- منع الإسلام من الحمي.

٣- ليس للأفراد الذين يبدأون عملية إحياء المصدر الطبيعي أن يتوقفوا عن العمل وإلا أنتزع الحق منهم.

٤- لا يسمح لولي الأمر بإقطاع الفرد مصدرا طبيعيا إلا بمقدار ما يتمكن من استثماره [٧].

٥- يحرم الكسب بلا عمل كالإيجار بمقدار ثم التأجير بأكبر [٨].

٦- تحرم الفائدة الربوية وهذا يحقق للإنتاج مكسبين هما:

ألف - القضاء على التنافس المرير بين مصالح التجارة والصناعة. إذ ينتظر الربويون – عادة - فرصة حاجة رجال الأعمال إلى المال ليرفعوا سعر الفائدة، والعكس بالعكس، فإذا ألغي الربا تحول الرأسماليون إلى الصنعة والإشتراك على أساس الأرباح.

باء - إن هذه الأموال سوف توظف في مشاريع ضخمة بعيدة الأمد. بخلاف ما لو شرع نظام الفائدة، إذ سيفضل صاحب المال توظيفه في الربا لأنه مضمون ويتحاشى الأقراض لمدة طويلة لئلا يفوته سعر الفائدة لو ارتفع، في حين يضطر المقترضون إلى توظيف أموالهم في مشاريع قصيرة الأمد ليستطيعوا التسديد. ثم إنهم سوف لن يقدموا على مشروع مالم يتأكدوا من ربحهم فيه، وهذه معوقات في طريق التنمية تؤدي إلى الأزمات وتزلزل الحياة الإقتصادية. أما بعد تحول المرابي الى تاجر فانه سيرى المصلحة في المشروع، وان كان ربحه اقل، كما يرى ان الصالح أن يوظف الأرباح في مشاريع تجارية وهكذا تعمر الحياة الإقتصادية.

٧- حرم الإسلام القمار والسحر.

٨- منع الإسلام من اكتناز النقود عن طريق ضريبة على المكتنز من النقود الذهبية والفضية التي كانت الدولة الإسلامية تجري على أساسها وهي «الزكاة» وهي تتكرر في كل عام، ويقتطع ربع العشر من المال، وهكذا حتى يبقى بمقدار عشرين دينارا، وبهذا تندفع كل الأموال إلى النشاط الإقتصادي . والإسلام بتحريمه هذا إستطاع أن يتخلص من مشاكل الرأسمالية الناشئة من شذوذ الدور الرأسمالي للنقد.

ولتوضيح ذلك نقول: أن النقد بطبيعته هو أداة للتداول أستعملت نتيجة لمشاكل المقايضة التي كانت تتولد عن مبادلة المنتجات بشكل مباشر فمثلا يعطي أحدهم الصوف ويأخذ الحنطة. وهذه العملية تواجه مشاكل لزوم توفر حاجة كل منهما لما لدى الآخر، ومشكلة زيادة قيمة إحدى المادتين على الأخرى، ومشكلة تقييم الأشياء، وهكذا جاء المال ليشكل المقياس العام للقيمة والأداة العامة في التداول، ولكنه حرف بعد ذلك وأستخدم في الإكتناز. فمع وجود المال تحولت عملية معاوضة الحنطة بالصوف إلى عمليتين للمبادلة مما أتاح لصاحب الصوف أن يؤجل شراء الحنطة ويدخر المال. وقد شجعت الرأسمالية الإدخار بتشريع الفائدة فاختل التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي للسلع الإنتاجية والإستهلاك، بينما كان التوزان قائما في عهد المقايضة إذ المنتج لم يكن لينتج إلا ما يستهلكه أو يستبدله بسلعة يستهلكها، بعكس عصر النقد الذي أصبح المنتج فيه ينتج ليبيع وليدخر فيتحقق هنا عرض بلا طلب مما يخل بالتوازن، ويزداد الإخلال كلما ازدادت الرغبة في الإدخار، ويبقى جزء من الثروة دون تصريف. وقد كانت الرأسمالية لا تدرك هذه العلاقة بين المشاكل والإكتناز، إنسياقاً مع نظرية التصريف القائلة بأن البائع للسلعة لا يرغب في النقود لذاتها بل يبيع للحصول على سلعة تشبع حاجته فيتوازن

العرض والطلب. ولكن هذا الفرض يختص بعصر المقايضة دون عصر النقد، وهنا ندرك الفرق بين الإسلام والرأسمالية؛ فالإسلام يحارب الإدخار بفرض ضريبة عليه، والرأسمالية تشجعه بتشريع الفائدة. والإسلام إذ قضى على أهم مشكلة؛ علم بأن المجتمع الإسلامي لا يضطر للإكتناز لتنمية الإنتاج؛ وذلك بإنشاء المشاريع الكبرى عن طريق تجميع رؤوس الأموال الكبرى من قبل الأفراد - كما في المجتمعات الرأسمالية - وذلك لأن المجتمع الإسلامي يستطيع الإعتماد على حقول الملكية العامة وملكية الدولة في ذلك.

٩- يحرم اللهو والمجون الذي يؤدي إلى تذويب الشخصية الجدية وتقاعسها عن العمل.

١٠- محاولة المنع من تركز الثروة (لكيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[٩]. وهذا المنع وإن إرتبط بالتوزيع مباشرة، ولكنه يرتبط بشكل غير مباشر بالإنتاج، إذ عندما تتركز الثروة في أيدي البعض يعم البؤس ويعجز الجمهور عن إستهلاك ما يشبع حاجاتهم فتتكدس المنتجات بلا تصريف ويسود الكساد، ويتقلص الإنتاج.

١١- التقليص من مناورات التجارة[١٠].

١٢- منح الإسلام ملكية المال بعد موت المالك للأقرباء، وهو الجانب الإيجابي للإرث مما يعتبر عاملا دافعا للإنسان نحو العمل. بل عاملا أساسا في أواخر الحياة.

١٣- قرر الإسلام الضمان الإجتماعي، وله دوره في القطاع الخاص، من حيث أن احساس الفرد بذلك يعطيه رصيدا نفسيا من الشجاعة، ويدفع به إلى مختلف ميادين الإنتاج والإبداع، ولولا ذلك لكان يحجم عن كثير من الوان النشاط.

١٤- حرم الإسلام القادرين على العمل من الضمان الإقتصادي ومنعهم من الإستجداء[١١].

١٥- حرم الإسراف والتبذير وهذا يحد من الإستهلاك ويهيء الأموال للإنتاج.

١٦- أوجب على المسلمين كفاية تعلم جميع الفنون والصناعات التي تنتظم بها الحياة.

١٧- بل أوجب عليهم الحصول على أكبر قدر ممكن من الخبرة في مختلف الأمور: (وأعدوا لهم ما إستطعتم من قوة) وهي عامة تشمل كل ما يتصل بشؤون تمكين الأمة من قيادة العالم.

١٨- مكن الدولة من قيادة كل قطاعات الإنتاج، فالدولة بإمكانها وملكيتها تشكل نموذجا موجها للحقول الأخرى[١٢].

١٩- منح الإسلام الدولة القدرة على تجميع عدد كبير من القوى البشرية العاملة الفائضة عن حاجة القطاع الخاص؛ مما يجعل جميع الطاقات تساهم في حركة الإنتاج[١٣].

٢٠- وأخيرا فللدولة الحق في الإشراف على الإنتاج وتخطيطه مركزيا لتفادي الفوضى[١٤].

ج - السياسات المؤدية للتنمية

بعد أن قدم الإسلام بوصفه المذهبي هذه الخدمات للتنمية ترك للدولة دراسة الظروف ووضع السياسة الإقتصادية التي تستهدف ذلك، فهذه السياسة ليست جزءا للمذهب الاقتصادي الاسلامي لأنها تختلف بإختلاف الظروف، وإنما يضع المذهب الأهداف الرئيسة لها وخطوطها العامة، أما التفاصيل فهي متروكة للدولة.

هدف التنمية

إن المذاهب الاقتصادية العالمية اتفقت في أصل لزوم التنمية ولكنها اختلفت في تفاصيل هذه التنمية واهدافها.

ولذا يجب أن نشخص قبل كل شيء مفاهيم المذهب الاسلامي عن التنمية لنعرف الفرق. كما أنه يجب أن لا نفصل المذهب التنموي الاسلامى عن إطاره الحضاري العام.

فمثلا نجد أن الرأسمالية تمثل - تاريخيا - الواجهة المذهبية للحضارة المادية الحديثة، وهي تعتبر تنمية الثروة هدفا، باعتبار أن المادة هي كل شيء، فتجب التنمية بغض النظر عن كيفية التوزيع ونصيب الأفراد من الرخاء. ولذا نجد المذهب الرأسمالي - مثلا - قد شجع استعمال آلالات الحديثة حتى ولو تعطلت آلاف العمال. وهكذا نجد المشكلة الإقتصادية في رأي الماركسية تنحصر في «ندرة الإنتاج وعدم سخاء الطبيعة» ولا علاج لهذه المشكلة إلا بتنمية الإنتاج.

موقف الإسلام

يتوضح موقف الإسلام بملاحظة مايلي:

١- مفهوم الإسلام عن الثروة: من الملاحظ أن هناك مجموعتين من النصوص الإسلامية في هذا الصدد. فبعضها يمدح الغنى مثل قوله(ص): (نعم العون على تقوى الله الغنى) [١٥] والآخر يذم الدنيا ويحث على الزهد كقول الامام علي (ع): (إن من أعون الأخلاق على الدين، الزهد في الدنيا) [١٦].

والتركيب بين المجموعتين يوضح لنا أن الإسلام يعتبر الثروة هدفا مهما، ولكنه هدف طريق أي وسيلة لتأدية دور الخلافة في الأرض والتسامي بالإنسان. أما تنمية الثروة للثروة فهذا ما يرفضه . إنه يريد للمسلم أن ينمي الثروة بحيث يمتلكها ولا تمتلكه.

٢- ربط تنمية الإنتاج بالتوزيع: إن التنمية - كما مر - هدف طريق ولن تؤدي دورها مالم تساهم في إشاعة اليسر والرخاء - كما يبدو من كتاب

الإمام علي لمالك الأشتر حاكم مصر - أما إذا سخر الجمهور لصالح الثروة ولم تسخر الثروة لصالحه فحينئذ يتحقق قوله(ص): «إن الدنانير الصفر والدراهم البيض مهلكاكم كما أهلكا من قبلكم»[١٧].

ولذا فنحن نقدر أن الإسلام لو كان يحكم بدلا من الرأسمالية لما سمح للآلة باحتلال محل العمال إلا بعد أن يرفع المشاكل الناتجة.

٣- تصور الإسلام للمشكلة الإقتصادية: لا يرى الإسلام المشكلة ناتجة من بخل الطبيعة - كما قالت الرأسمالية مستسلمة للمشكلة وحتميتها ومحاولة العلاج بالتنمية، مما يجعل النظام الاقتصادي موضوعا في إطار المشكلة بدلا من القضاء عليها - وإنما يرى أن الطبيعة مهيأة تماما لصالح الإنسان بشرط أن لا يكفر بنعمتها وإنما يستغلها من جهة؛ وأن لا يظلم في توزيعها من جهة أخرى:

(وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها، إن الإنسان لظلوم كفار)[١٨].

الصلة بين الإنتاج والتوزيع

إن الماركسية تؤكد على هذه الصلة؛ فكل شكل إنتاجي في رأيها يحتم أسلوبا خاصا من التوزيع، فإذا تطورت وسائل الإنتاج تناقضت مع الشكل السابق للتوزيع وحولته الى شكل ملائم لها، وهي ترى أن هذه التبعية قانون طبيعي ثابت، فما على الإنسان إلا أن ينتج، ونوع الإنتاج هو المتكفل بنوع التوزيع. إلا أن الإسلام رفض هذا الربط، وأقام الصلة بينهما على أساس التوزيع الذي يقوم به المذهب الاسلامي، فيحدد فيه الإنتاج لصالح التوزيع. وتقوم فكرته على أساس نقاط هي:

أولا: أنه يعتقد أن قواعده التوزيعية صالحة لكل زمان ومكان.

ثانيا: إن عمليات الإنتاج التي يمارسها الفرد تعتبر مرحلة تطبيق لتلك

القواعد التوزيعية. فالإحياء مثلا يؤدي إلى تطبيق قواعد التوزيع إلى درجة قد تشكل خطرا على التوازن العام. فلم يكن الفرد في الماضي يستطيع أن يحيي بنفسه إلا مجالا محدودا، ولكن هذا الفرد اصبح يستطيع إحياء مساحات شاسعة بالآلة بعد ذلك، فلا بد من توجيه التطبيق. وهنا تنشأ الصلة المذهبية وترجع إلى التطبيق الموجّه. وتتمثل هذه الصلة في سلطة ولي الأمر في التدخل للحد من تطبيق القاعدة تطبيقا يتنافى مع العدالة، وهكذا؛ فنمو الإنتاج قد يفرض التدخل في الإنتاج والتحديد في تطبيق قواعد التوزيع دون أن يمس جوهرها. فمبدأ (تدخل الدولة) هو المبدأ الذي أثبت لقواعد التوزيع مرونة جعلتها تلائم كل الظروف.

الصلة بين الإنتاج والتداول

الإنتاج هو تطور الطبيعة لشكل أفضل بالنسبة لحاجات الإنسان، والتداول ماديا هو نقل الأشياء من هنا إلى هناك، وهو قانونيا مجموع عمليات التجارة بأسلوب المقايضة وعقودها كالبيع.

والتداول - بمعناه المادي - عملية انتاجية لأنها توجد منفعة وتطويرا سواء كان النقل عموديا كإستخراج المعدن، أو أفقيا كنقل السلع إلى مكان الإستهلاك. أما التداول - بالوصف القانوني - فيجب تحديد علاقته بالإنتاج على أساس مذهبي. ومعرفة مفهوم الإسلام عن التداول لا تساهم في تصور مذهبي شامل فحسب بل تؤثر في وضع السياسة العامة للتداول وملء الفراغ الذي تركه الإسلام للدولة كي تملأه.

مفهوم الإسلام عن التداول

يظهر أن الإسلام يعتبر التداول شعبة من الإنتاج، وهو ما يتفق مع قصة

التداول تاريخيا. إذ أننا نظن قويا أن الفرد سابقا كان يكتفي بما ينتجه ولا يجد داعيا للحصول على منتجات الآخرين، وإنما نشأ التداول نتيجة تقسيم العمل فأصبح الفرد ينتج من هذه المادة أكثر من حاجته والآخر كذلك. وهنا يحتاج للتبادل فيحمل منتج الحنطة حنطته إلى منتج الصوف ويتبادلان بشكل مباشر، وتطور التداول فوجد الوسيط بين المنتج والمستهلك فنشأت عمليات التجارة.

فالتداول في كلا الدورين كان يسبقه عمل إنتاجي، ففي الدور الأول كان منتج الصوف ينتجه ثم يبيعه، وفي الثاني كان الوسيط ينقله إلى السوق ويحافظ عليه ثم يبيعه. فالأرباح كانت نتيجة لعمل إنتاجي لا لنفس نقل الملكية، ولكن جاءت الدوافع الأنانية فطورتها فأصبح التداول يقصد لذاته بلا سبق عمل انتاجي. فتعددت العقود والملكيات على مال واحد لا لشيء إلا لكي يحصل أكبر عدد من الرأسماليين على أرباحها. وطبيعي أن يرفض الإسلام هذا الإنحراف وينظم التداول في ضوء نظرته الخاصة. فيتجه إلى الربط بين الإنتاج والتداول تشريعيا. وهذا ما نلمحه في النصوص ومنها ما جاء في كتاب الإمام علي(ع) الى مالك الأشتر إذ يقول له: «ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيرا... فإنهم مواد المنافع...» [١٩] فالتجارة نوع من الإنتاج، وهذا المفهوم يعبر عن إتجاه عملي يقدم للدولة لتسير على ضوئه.. وهناك الإتجاه التشريعي الذي يعكس هذا المفهوم ويتمثل في أحكام منها:

١- يرى بعض الفقهاء أن من إشترى حنطة ولم يقبضها لا يسمح له أن يربح فيها. مع أن النقل قانونا يتم بالعقد لكن لا يسمح له بالربح مالم يقبض المال حرصا على ربط الأموال التجارية بعمل [٢٠].

٢- وفي رأي الكثير من الفقهاء أن التاجر إذا إبتاع مالا مؤجلا بثمن يدفعه فعلا فليس له حين حلول الأجل أن يبيع ما إشتراه قبل قبضة بثمن أكبر

وهناك نصوص استند اليها [٢١].

٣- النهي عن تلقي الركبان [٢٢] إذ يشع بروح الإستغناء عن الوسيط.

لمن ننتج؟

تعتمد الرأسمالية في توجيه الإنتاج على جهاز الثمن الذي تحدده قوانين العرض والطلب في السوق الحرة، إذ الربح هو المحرك للعمل، وهو يتبع حركة الثمن، فيزداد الإنتاج كلما يرى التاجر إرتفاع الثمن، وهذا بدوره يعبر عن زيادة الطلب، فالذي يوجه الإنتاج هو الإستهلاك؛ فالرأسمالية إذن تقول: إن الإنتاج لأجل المستهلكين.

نقد الموقف الرأسمالي

وهذه الصورة وإن صدقت جزئيا لكنها تخفي تناقضا بين الإنتاج والطلب في ظل الرأسمالية. إذ الطلب عندها إنما هو تعبير نظري أكثر من كونه تعبيرا بشريا عن الحاجة، إذ هو خاص بالطلب الذي يرفع الثمن باعتباره يمتلك رصيدا نقديا، وأما الطلب الذي لا يدعمه الرصيد فهو لا يرفع الثمن ونصيبه الإهمال، مهما كان ملحا مادام لا يملك سندا ماليا. وعليه فالقوة الشرائية إنما تتوفر في الرأسمالية في الطبقة المحظوظة؛ وهي التي تتحكم في الأثمان، وتعمل لأجلها المعامل، ولما كانت هذه الفئة قادرة على جلب كل السلع الضرورية والكمالية وأدوات اللهو، وتعجز عنه الطبقات الفقيرة فإن ذلك يؤدي إلى ان تجند المشاريع الرأسمالية نفسها لإشباع المترفين، وتلقي طلبات الآخرين بلا عناية إلا في الحدود التي توفر للكبار الأيدي العاملة فتمتلئ السوق بسلع الترف بينما تفقد السلع الضرورية.

الموقف الإسلامي

ويتلخص موقفه بما يلي:

١- يحتم على الإنتاج الاجتماعي توفير الحاجات الضرورية، وبدون ذلك لا يمكن توجيه الطاقات القادرة على توفير ذلك إلى حقل آخر [٢٣].

٢- كما يحتم عليه أن لا يؤدي إلى الإسراف في الإنتاج أي بما يزيد على حاجة المجتمع [٢٤].

٣- يسمح للدولة بالتدخل في الإنتاج للمبررات التالية: [٢٥]

أ- لكي تضمن تطبيق المبدأين السابقين.

ب - لأجل أن تملأ منطقة الفراغ التشريعي (منطقة المباحات) فلها أن تتدخل في ألوان النشاط وتحد منها.

ج - كما كانت المباشرة شرطا في تملك الثروة الطبيعية الخام - على قول - فالفرد لا يستطيع القيام بالمشروعات الكبرى، ولذا فيتعين أن يتم إنتاج الثروات الطبيعية الخام بتنظيم من الدولة. فإذا سيطرت الدولة على الصناعات الإستخراجية سيطرت على مختلف فروع الإنتاج، لأنها غالبا تتوقف على المواد الأولية، وهكذا يتدخل ولي الأمر في ذلك بصورة غير مباشرة [٢٦].

* * *

٢- دور المرأة في عملية التنمية الاجتماعية

والمرأة تارة ننظر اليها بوصفها إنسانا فعالا في عملية التنمية، واخرى نركز عليها بمالها من خصائص تنفرد بها باعتبارها الأم والبنت والاخت والزوجة، وهي بهذا الاعتبار تمتاز عن الرجل بما تحمله من طاقات عاطفية متميزة، وقدرات تكوينية مؤثرة، ومن ثم ما تحمله من وظائف اجتماعية فريدة.

فإذا نظرنا اليها بوصفها إنسانا نشطا في عملية التنمية، واخذنا بعين

الاعتبار حقيقة (أن الانسان هو محور التنمية)، ومقولة أن (التنمية المستمرة هي تلك التي تحقق انسجاماًمتوازناً بين مجموع عناصر التنمية، والاسس التحتية للثقافة المعنوية التي تعمل في مجال اسقاطاتها)، وادركنا بعد ذلك أن مكونات الفطرة الانسانية هي أهم هذه الاسس واعمقها في وجود الانسان، بل بدونها يفقد الانسان هويته ويتحول إلى (شيء) لا نستطيع أن نتحدث عن (حقوقه) أو (نموه الاجتماعي) ، أو (حركته العادلة)، أو (أخلاقيته)، أو حتى (بقائه الحضاري)، وأضفنا إلى كل هذا حقيقة أخرى هي أن الدين (الذي يستمد اصوله من منابع فطرية) هو الصيغة الاكمل التي وضعها خالق الانسان ليحقق من خلالها تكامله المادي والمعنوي المنسجم، وأن الدين وحده هو الذي يستطيع أن يمنح هذه المسيرة ثباتاً في الهوية والشخصية، واطمئنانا في القلب، واملأدفاقاًبالمستقبل، كما يستطيع أن يحل الاشكالات الاجتماعية الكبرى من قبيل حل التضاد الدائم بين حب الذات والانانية، والعمل لصالح المجتمع ونسيان الذات في سبيله، وحل التناقض بين اتجاهات (الالحاد) واتجاهات (الايمان المفرط بالامور النسبية أو مايسمى بالشرك)، إذا اخذنا بعين الاعتبار كل هذه الحقائق الكبرى اردكنا أن المرأة الانسان هي محور التنمية وركنها الركين، ولن تستطيع أية عملية تنموية أن تحقق صدقاًمع ذاتها ومدعياتها، إلا إذا طورت الحس الانساني والفطري في وجود المرأة، واعطتها مكانتها الانسانية الطبيعية، ورفعت من البين كل عناصر التفريق - من الجانب الانساني - بين الرجل والمرأة، ومنحتها الدور الانساني المتساوي في هذا المضمار، ثم عادت لتستفيد من هذه الطاقة الانسانية الخيرة لصالح المجموع بأفضل اسلوب.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن المرأة إن تأصل الثبات في شخصيتها، والاطمئنان في قلبها، والامل بالمستقبل في وجودها منحت كل المسيرة الاجتماعية طاقة كبرى، وهيأت لها كل مقومات المسيرة الصالحة.

المرأة ودورها بملاحظة خصائصها

وإذا عدنا وركزنا على خصائص المرأة التي تميزها عن الرجل، فسنجد أن خصائصها لا تغير مطلقاً من قيمتها الانسانية بل تزيد عليها، وإنما تترك أثرها الوظيفي في البين، بمعنى أن هناك تقسيماً طبيعياً قدّرته الرحمة الالهية بين وظيفة الرجل ووظيفة المرأة، في عملية التنمية الاجتماعية بل الفردية أيضاً.

فالمرأة الزوجة والمرأة الأم لهما دوران متمايزان عن دور الرجل الزوج، والرجل الاب بلاريب، إلا أن هذين الدورين متكاملان تماماً بحيث لا يمكن أن تستغني الحياة عن هذين الدورين، بمقدار عدم امكان استبدال احدهما بالآخر تماماً.

بعد هذا نقول: إن للمرأة أثرها الكبير - بهذا الاعتبار - على عملية التنمية أيضاً، ومهما تعددت علل التنمية فشملت (العلل الفاعلية، والعلل الغائية، والعلل الصورية بالاضافة للعلل المادية)، فإن اسقاطات دور المرأة يبقى لها أكبر الأثر في هذا المجال.

ذلك أن المرأة تستطيع أن تترك آثاراً كبرى، نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

١ـ اعداد وتهيئة وتوفير البيئة العائلية السليمة، وهي بهذا - لو وفقت فيه - تستطيع أن تضع الحجر الاساس لمجتمع إنساني سليم ثابت الجأش قوي القلب، منشد للمستقبل.

وبدون هذا سيبقى المجتمع ممزقاً عاطفياً، ومهلهلاً معنوياً تتفشى فيه الجريمة، ويعيث فيه الكسل، ويفقد صفته الخلاقة شيئاً فشيئاً.

فالزوجة الصالحة والام الصالحة هما قوام الحياة العائلية الصالحة، وهذه بدورها هي قوام المجتمع الصالح (كما تؤكد ذلك النصوص الاسلامية).

٢- توفير الجو المناسب لتربية الجيل القوي الفاعل.

وقد قلنا: إن الانسان الصالح هو محور التوسعة، وهو يحتاج إلى عملية

تربوية مستمرة تفجر فيه طاقاته، وتبرز فيه مكوناته الذاتية، وهي لا تتفجر ولا تبرز عشوائياً وتلقائياً، وإنما تحتاج إلى عملية تربوية وجو تربوي مناسب.

ولا ريب أن للمرأة اعظم الأثر في تربية العناصر الانسانية، ووراء كل عظيم امرأة - كما يقولون - بل ما اكثر العظماء النساء في تاريخنا الطويل.

٣- الاعداد لجو وبيئة حماسيين عاطفيين من خلال الاستعداد الطبيعي للمرأة، لتسد به هذه الحاجة الضرورية للانسان من جهة، وتوفر له الحالة الحماسية الضرورية لتخطي العقبات وصنع تنمية اجتماعية مستديمة من جهة اخرى.

أما المجتمع الذي يخلو من هذه الحالة العاطفية والحماسية فهو مجتمع خامد، وبيئة جامدة ربما تتقدم في بعض المجالات المادية إلا أنها تفقد الصفاء الانساني المطلوب، ومن بعد تفقد القدرة على ايجاد التنمية المتوازنة.

ومن هنا يظهر جلياً أن المرأة لها دور كبير في توفير الجو العائلي النظيف، وأن العائلة وتشكيلاتها بما لها من مفهوم كلاسيكي معروف لدى المجتمعات والاديان كلها، هي حجر الزاوية في عملية التنمية.

كما يظهر أيضاً أن أية ضربة توجه لدور المرأة في البناء العائلي المشار اليه، وأي تقليل من اهمية الرباط العائلي المقدس، أو محاولة لطرح مفاهيم جديدة، وادعاء مصاديق عصرية له، أو إضعاف روابطه، أو ايجاد بديل مزعوم له، كل هذه المحاولات تترك اعظم الآثار السلبية على مستقبل الإنسانية جمعاء، وتفقده الحركية التنموية المطلوبة، بل هي تآمر واضح على كل الوجود الانساني حتى ولو جاء هذا التآمر تحت غطاء الخدمة الدولية لعملية التنمية.

وهنا يجب ان نلاحظ ان الاسلام اسهم المرأة في عملية التنمية بشكل كبير.

* * *

٣- المحاولات الدولية في مجال التنمية الاجتماعية

لاريب في أن عملية التنمية استأثرت من أنشطة الامم المتحدة بالحظ الوفير، وخصوصاً في السنوات الاخيرة، وعقدت لها مؤتمرات دولية على مختلف المستويات ، كمؤتمر بوخارست ١٩٧٤، ومؤتمر مكسيكو سيتي ١٩٨٤ ومؤتمر القاهرة ١٩٩٤ ومؤتمر كوبنهاجن عام ١٩٩٥، وغيرها من الاجتماعات الدولية، وخصوصاً تلك المنعقدة لدراسة حقوق المرأة بالخصوص كمؤتمر نايروبي ومؤتمر بكين. وكان التركيز على دور العائلة في عملية التنمية ملحوظاً تماماً في كل الاجتماعات الدولية.

إلا أن الملاحظ في مختلف الوثائق المقترحة أنها نظمت تنظيماً يبعدها عن المسيرة المتوازنة، وينسيها دور الدين في الحياة، ويتغافل أثر العناصر المعنوية في هذا الصدد. بل يفسح المجال لاستغلالها سلعة وألعوبة وتمييع المجتمع بها وتفكيك الروابط العائلية وفسح المجال لعمليات الاجهاض القاتلة.

وكانت وثيقة القاهرة المقترحة على مؤتمر السكان والتنمية القنبلة الضخمة التي فجرت الوضع. ورأى المخلصون التآمر الاستعماري الواضح على كل القيم والمقدسات الانسانية، لأنها سعت إلى تفكيك الروابط العائلية، وطرح مفاهيم متنوعة للعائلة، وفسح المجال لعلاقات وروابط خارج الاطار العائلي. وقد حضرت هذا المؤتمر على رأس الوفد الاسلامي الايراني على امل ان نترك اثراً ايجابياً على الوثيقة وهذا ما حدث، اذ رغم عدم التنسيق بين مواقف الدول الاسلامية - التي حرّم البعض القليل منها حضور المؤتمر - ورغم قوة الضغط الغربي المعادي للاسلام، فقد استطعنا تشكيل مجموعة اسلامية قوية، تعاونت مع المجموعة المسيحية الدينية، واستطاعت ان تغير عشرات المصطلحات والمواقف في الوثيقة من قبيل حذف مصطلحات (الحق الجنسي) و(العلاقات الاخرى غير علاقات الزواج) وحذف عنصر الالزام في الوثيقة، وكذلك تعديل

المادة التي تسمح بالاجهاض وغير ذلك، وقد القيت في الاجتماع الدولي خطاباً اكدت فيه على الحقائق التالية:

اولاً: اننا إذ نحاول تنظيم التحرك السكاني في اطار من التوسعة المطلوبة علينا قبل كل شيء ان ننظر الى الانسان بكل ابعاده المادية والمعنوية ليكون تخطيطنا منسجماً مع فطرته الانسانية وموقعه من الكون. وفي هذا الصدد نعتقد ان هذه المشكلة الاجتماعية لاتكمن في عدم استجابة الامكانات الطبيعية لمعدلات النمو السكاني؛ بل هي تنبع من عدم الاستثمار الجيد لهذه الامكانات وانماط الظلم في توزيعها، يقول القرآن الكريم وبعد ان يذكر النعم الالهية الكثيرة: (وآتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار) [٢٧].

ثانياً: ان ملاحظة الواقع الانساني عبر التاريخ وما تقرره الشرائع الالهية في نظرياتها الاجتماعية تؤكد ان الكيان العائلي يشكل حجر الزاوية في البناء الاجتماعي، وأن اي تحرك يوهن من استحكامه او يطرح بديلاً عنه يشكل ضربة للمسيرة الانسانية الاصيلة. ولكن هذا لا يعني مطلقاً ان لانلجأ الى تنظيم هذا الكيان بالاساليب المشروعة فذلك جزء من تحكيمه وتوجيهه.

ثالثاً: ان للمرأة باعتبارها نصف المجتمع الانساني دورها الاساسي في صياغة البناء الاجتماعي والسياسي ويجب بكل تأكيد ان تلعب دورها بكل ثقة ودونما اي حط لكرامتها او امتهان لقدراتها الانسانية.

رابعاً: ان اية خطة واقعية لاقامة تنمية مستقرة لايمكنها ان تتغافل دور القيم الاخلاقية والعقيدة الدينية في تحكيم اسس التنمية والاشباع المتوازن لمتطلبات الانسان باعتباره محور الاعمار. فلابد اذن من التأكيد على هذه القيم والعمل على دعمها ونفي كل ما ينافيها.

خامساً: ان مبدأ التساوي في امكانية الاستفادة من الخيرات الطبيعية وهي

هبة الله تعالى ليدعونا جميعاً للعمل على تحقيق تقارب كبير بين مستويات المعيشة، وعلى المستوى العالمي. الامر الذي يحمّل الدول الغنية عبئاً كبيراً لتحقيق هذا الهدف الكبير بحيث لايمكنها التنصل عنه ان شاءت تحقيق الاندماج الانساني المطلوب.

سادساً: ان حقوق الانسان كما تقررها الوثيقة العالمية والوثائق الاخرى كالوثيقة الاسلامية تجب مراعاتها بشكل دقيق. الا ان من الطبيعي التأكيد على انه لا يحق لاية دولة او مجموعة ان تحمّل مفهومها عن حقوق الانسان على الدول الاخرى او تحاول الاستهانة بالعناصر الثقافية والدينية التي يحملها الاخرون بذريعة فهمها هي، بل يجب الوصول الى تعريفات مشتركة مقبولة يمكن من خلالها تشخيص الحقيقة دونما اي تحميل، ولتكون الوثائق معتمدة عن بصيرة ودقة فلايمكن استغلالها بسهولة.

اما مؤتمر بكين الرابع للمرأة فرغم انه كان يعلن استهدافه لتمكين المرأة واسهامها في عملية التنمية رافعاً شعار (التساوى والتنمية والسلام) فانه اكمل رسالة مؤتمر القاهرة التخريبية، بل اجهز على ما قدمناه هناك من اصلاحات، وراح من جديد يؤكد على مايسميه بالحقوق الجنسية وماهي من الواقع الا محاولة تفكيك الروابط العائلية وحذف عنصر عملية التنمية .

* * *

الجانب الايجابي:

الا ان التأكيد على ضرورة الاعتناء بالنساء ولزوم سلامة الحمل في نفسه امر سليم ويجب الاعتناء به نظرا لانه في كل عام:

- ٥٨٥/٠٠٠ امرأة تموت نتيجة عوارض الحمل.
- ٢٠٠/٠٠٠ امرأة تموت نتيجة عدم الاستفادة الصحيحة من موانع الحمل.
- ١٢٠ الى ١٥٠ مليون امرأة لاتستطيع الحصول عليها ان ارادت.

- ٧٥ مليون امرأة تحمل حملا غير مرغوب فيه.

- ومن كل ١٧٥ مليون امرأة حامل تسقط ٤٥ مليوناً حملها.

- وهناك ٧٠/٠٠٠ امرأة تعاني من اسقاط غير مأمون للحمل وعدد غير معلوم من عوارض الاسقاط.

- وتموت مليون امرأة نتيجة التهابات المجاري التناسلية.

- وهناك ٣٣٣ مليون حالة مرضية تنتج من الامراض المعدية عن طريق الاتصال الجنسي، كما انه يوجد في الكثير من الاقطار حوالي ٦٠% من النساء التي تحمل امراض الاتصال الجنسي المعدية؛ وهي مستعدة للتعرض لمختلف الامراض.

- وفي سنة ١٩٩٦ ابتلي ٣ ملايين بفيروس الايدز وبلغ عدد المصابين ٤٠ مليونا.

- وقد اهملت ٦٠ مليون بنت في الاحصاءات نتيجة الترجيح الجنسي للذكور على البنات.

- كما ان هناك مليوني بنت تعرض كل عام في سوق الدعارة.

- وتوجد ٦٠٠ مليون امرأة تعاني من الامية في حين يعاني ٣٢٠ مليوناً من الرجال منها.

وغير ذلك[٢٨] مما يتطلب بذل رعاية خاصة للأمر. والواقع ان تأمين هذا الجانب يعني مراعاة لحق الحياة الذي يؤكد عليه الاسلام كثيرا، ومن هنا نعتبر ما جاء في وثيقة القاهرة: الفصل، البند ٤:

«ان تقوية التساوي والعدالة الجنسية، واقتدار النساء، وحذف انماط العنف في حقهن وتمتعهن بحق تنظيم حملهن من الاسس المبدئية لتنظيم السكان والتنمية» نعتبر ذلك امراً صحيحاً وايجابياً تماماً.

ومن هنا فقد حاولت الجمهورية الاسلامية تنفيذ الجوانب الايجابية فيه،

بالاضافة الى انها كانت قد خططت من قبل لتمكين المرأة من استرجاع حقوقها الطبيعية، والمساهمة الفعالة في عملية البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وغير ذلك.

ومن البرامج التي نفذتها في مجال تحسين حالة العائلة وصحة النساء والاطفال:

١ – الاهتمام الصحي بامور الولادة وتنفيذ برامج صحية متنوعة فهبطت نسبة الوفيات من المواليد في السنة من ٩٠ بالالف عام ١٩٧٨ الى ٢٨ بالالف.

٢- تنفيذ برامج اجتماعية غير إجبارية لتنظيم النسل لتتحول نسبة النمو في السكان من ٣/٢% الى ١/٤% خلال مدة عشرة سنين.

٣- ادغام خدمات تنظيم العائلة في نظام المراقبة الصحية للبلاد.

٤- تشجيع الشعب للاقبال على محو الامية والتعلم ليصل الأمر الى تمتع ٧٠% من النساء في سن الخامسة عشر فما بعد بنعمة القراءة والكتابة.

هذا وقد ادى تنفيذ هذا البرنامج الى منح الجمهورية الاسلامية الايرانية جائزة عام ١٩٩٨ لتنظيم السكان من قبل الامم المتحدة[٢٩].

هذا بالاضافة لبرامج تمكين المرأة من الحضور في مختلف الصعد الاعلامية والسياسية والاجتماعية والبرلمانية والاجتماعية والمدنية وغير ذلك.

٤- دور المنظمات الشعبية في تحقيق الاهداف الدولية

وقد خطت البشرية خطوات واسعة على طريق ايجاد تشكيلات دولية شاملة تعمل على حل مشاكلها، وتحقيق تفاهم ممكن بين اعضائها، وتحاول الوصول الى طروحات عالمية تترك آثارها الايجابية على المستوى العالمي.

وهكذا تم انشاء الامم المتحدة كاوسع منظمة دولية بمالها من منظمات فرعية في مختلف المجالات الثقافية والاقتصادية، والصحية، والتجارية

وغيرها.

كما تم انشاء حركة عدم الانحياز في مجال اضيق، ومنظمة المؤتمر الاسلامي في اطار العالم الاسلامي.

وهناك منظمات وتجمعات دولية كبرى اخرى لها أثرها الكبير في المسيرة.

الا ان اكثر المنظمات الدولية مازالت مبتلاة بنقاط كبرى تمنعها من تحقيق اهدافها الانسانية، ويمكننا ان نشير الى بعضها فيما يلي:

١- ان قرارات هذه المنظمات انما تحقق في احسن الحالات مصالح الحكومات وتوجهاتها، ولا ضمانة فيها لتحقيق اهداف الجماهير. على انها في الواقع انما تحقق مصالح القوى المتحكمة في هذه المنظمات، ان لم نقل انها انما تحقق مصالح القطب الواحد المتحكم اليوم فيها.

٢- ان واقع الحال المشاهد في هذه المنظمات يقضي بأنها في كثير من الاحيان تقع تحت تأثير اتجاهات معادية للانسانية كالاتجاهات الصهيونية والاتجاهات المادية الالحادية وغيرها الامر الذي يعود باعظم الخسائر على المسيرة الانسانية.

٣- كما أن التأمل في قراراتها يكشف لنا أحياناً عن قيام هذه المنظمات باشباعات كاذبة لتطلعات الجماهير، دون ان يكون وراء الشعارات المرفوعة واقع مؤثر. وذلك كما في قرارات حقوق الانسان، ومحاربة العنصرية، والدفاع عن حقوق المرأة، وتنظيم عملية التنمية الاجتماعية وغيرها . في حين اننا نجدها في هذا المجال تكيل بمكاييل متعددة حسبما تقتضيه المصالح الضيقة. على ان القرارات الحقيقية تبقى حبراً على ورق مالم تتفق مع مصالح القوى الكبرى.

وغير ذلك من النقائص المشهودة.

ومن هنا فاننا نجد مجالاً واسعاً لقيام المنظمات غير الحكومية بالاشتراك

في الاجتماعات الدولية والسعي للضغط على الجهات الرسمية لتتخذ القرارات الاكثر انسجاماً مع الاهداف المطلوبة.

ان مشاركة هذه المنظمات يمكنها ان تترك آثاراً ايجابية من جهات عديدة من قبيل مايلي:

١. لما كانت هذه المنظمات الشعبية اقرب الى واقع المشكلات الاجتماعية فانها اكثر تفهماً للحلول المطلوبة جماهيرياً. وهي بالتالي تستطيع ان تقرب القرارات من هذه الاهداف. وتستطيع ان تصل الى كافة شرائح المجتمع المدني وطبقاته.

٢- ولما كانت هذه المنظمات غير الحكومية حرة في تحليلاتها وغير مقيدة بالقيود الرسمية فانها تستطيع ان تصل الى الحل الواقعي وتطرح ذلك بقوة امام المحافل الدولية.

٣- على ان حضور هذه المنظمات يشكل تواصلاً جماهيرياً جيداً قد يشكل رأياً عاماً دولياً لاتستطيع معه الجهات الرسمية الا الاستجابة لمقتضيات هذا الرأي العام، مما يمنحها روحاً جماهيرية واقداماً على خطوات اكثر واقعية. في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية، والتوزيع العادل، واحترام البيئة.

٤- وتساهم هذه المنظمات في تنظيم العلاقة بين التنمية والدولة اذ توحد الطاقات وتكمل النشاطات الخيرية والصحية والترفيهية والمهنية وغيرها فهي اذن ابنية اجتماعية وسطية[٣٠].

٥- وتؤمن ايضاً بيئة منظمة للعمل الانساني غير الربحي والتطوعي وبكلفة قليلة .

٦- وتتنامى مع مثيلاتها في مختلف الدول لتشكل تياراً عالمياً يطرح مختلف القضايا.

استنتاج

على ضوء ماتقدم نقرر الحقائق التالية:

١- ان عملية التنمية الاجتماعية هي عملية انسانية لا تحدها حدود جنسية او جغرافية او مادية، وان المرأة في التصور الاسلامي - عنصر اساسي في هذه المسيرة - وبدونها سوف تبقى العملية بتراء غير فاعلة.

٢- ان العالم ادرك بشكل متأخر هذه الحقيقة، في حين سبقه الاسلام اليها باكثر من عشرة قرون حينما جعل المرأة عدل الرجل في عملية (الولاية الاجتماعية) ومنحها كل مايحقق لها مشاركتها في القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٣- ان للحكومات والجهات الرسمية دورها الكبير في تحقيق هذه الانماط من المشاركة، ولكن ذلك لن يحقق النتيجة المطلوبة مالم تقم المنظمات الشعبية باحتلال مركزها في دفع هذه العملية الى الامام.

٤- ان منظمة المؤتمر الاسلامي لم تحقق الامل المطلوب منها في الانسجام مع النظرة الاسلامية للمرأة، ولم تعطها الدور الاساس المطلوب، فبقيت مع الاسف متخلفة عن الطبيعة الاسلامية الرائدة، وان عليها اليوم ان تسابق الزمن في تأمين هذا الانسجام.

والحقيقة ان القرار الصادر عن مؤتمر القمة الثامن المنعقد بطهران يشكل سابقة جيدة في هذا المجال. إلا انني اعتقد انه يبقى متخلفاً عن مسايرة التطور المطروح دولياً في هذا المجال.

وهنا اقول: اننا يجب ان لا ننسى التحديات التي تواجهنا - في مطلع القرن الحادي والعشرين - على الصعيد السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي، تحديات العولمة، تحديات الهيمنة الثقافية تحديات القرية الصغيرة اعلامياً، وتحديات الشعارات البراقة التي يتستر خلفها اعداء العلاقات الانسانية السليمة وصولاً

حتى الى قوانيننا الفرعية لتطويرها وفق مقاصدهم.

ولذا فيجب الابداع في كل الحقول واذكر مثلاً الحقل الرياضي فلا يمكننا ان ندع المرأة كسولة بدينة مريضة، وانما يجب ابتكار الاساليب السليمة المتسمة بالعفة والخلق الاسلامي الرفيع لتقديم البديل المطلوب عن الاساليب المعروفة عالمياً، والمنافية لكل قيمنا واعرافنا؛ انه مثل واحد على ضرورة التطوير والتغيير في مختلف الحقول. وكذلك الحقل السياسي فلا مجال لتناسي دور المرأة الفعال في صياغة القرار السياسي، وهذا ما تفتقده بعض مناطقنا الاسلامية، بل نجد بعض الفئات المتحجرة تفرض على المرأة ان تكون حبيسة بيتها بعيدة عن التعليم؛ فضلاً عن المشاركة في الحياة الاقتصادية وذلك طبقا لاجتهادات قشرية غريبة عن الروح الاسلامية، ونصوص غير ثابتة. وهذا العمل فضلاً عن تشويهه للصورة الاسلامية يكبل مسيرة الامة نحو مواجهة التحدي الذي اشرنا اليه.

اننا نشعر بكل تأكيد بالحاجة لا لكتابة استراتيجيتنا الثقافية في مختلف الحقول، ولا للموافقة على لائحة رسمية لحقوق الانسان في التصور الاسلامي ولا حتى لاستراتيجية اعلامية او اجتماعية لعالمنا الاسلامي، فانها جميعاً قد دونت بعد تداول طويل، بل تكاد تكون واضحة في خلد كل من له معرفة بالتوجهات الاسلامية، وانما نشعر بالحاجة للعمل المنظم والمتكامل - على صعيد العالم الاسلامي - بهذه الاستراتيجيات المتفق عليها سواء في مؤتمرات اسلامية دولية كمؤتمر القمة السادس بداكار (السنغال) او مؤتمر وزراء الخارجية الثامن عشر بالقاهرة او غيرها.

ومما يؤسف له ان اعلن ان العالم الاسلامي على مستوى منظمة المؤتمر الاسلامي لم يتفق بعد على الصيغة العملية للتنفيذ، رغم وجود صور تنفيذ هنا او هناك.

وأؤكد على ان هذه الامة الاسلامية لها خصائص معينة تحدد لها هويتها وترسم لها معالمها القرآنية ومنها: الخصيصة الالهية والانتساب في العقيدة والتشريع الى الله تعالى، كما ان منها الخصيصة الاخلاقية الانسانية التي تتحلى من خلالها بكل السمات الاخلاقية الاسلامية، وتتخلص من كل انماط الفساد والصور اللااخلاقية، والتي تلعب الغرائز الجنسية دورها فيها، لتشويه الصورة الصحيحة، فلا يمكن لهذه الأمة ان تفتخر بانتسابها للاسلام الا اذا طبقت الصورة الاسلامية السامية، واقامت علاقاتها على اساس من معايير الاسلام، وحصنت جماهيرها بالوعي المطلوب، بل اوجدت فيها - بما فيها العنصر النسائي ذي النسبة الكبيرة - الدوافع الكبرى لمواجهة التحدي المذكور.

ان الصحوة الاسلامية هي قدرنا والا ادركتنا التحديات وقضت على خصائصنا.

وهنا يبرز دور العلماء رجالاً ونساءً ليقوموا بدور ورثة الانبياء.

وفي ختام حديثنا نؤكد – من جديد - على اننا مضطرون للاعتراف اولاً بان المرأة المسلمة لا تملك اليوم وعلى صعيد الواقع العملي دورها المطلوب في عملية التنمية الاجتماعية فنحن بحاجة بعد هذا الى خطة تنموية شاملة تعتمد الاسس التالية:

اولاً: تعميم التوعية بين المسلمين رجالاً ونساء بحقوق المرأة ودورها في عملية التنمية الضرورية.

ثانياً: توفير المساواة المنصفة والمعقولة بين الرجل والمرأة في الفرص التنموية، كفرص العمل، والتخطيط، والادارة ، وترشيد الثروة، وتحقيق المشاركة السياسية والادارية ، والثقافية وامثال ذلك.

ثالثاً: التركيز على العملية التعليمية والارتقاء العملي بين النساء.

رابعاً: ايجاد المنظمات النسوية غير الحكومية ودعمها بقوة.

خامساً: حل مشكلة الهجرة الداخلية والخارجية بالقضاء على اسبابها، واستيعاب آثارها لان اكثر المهاجرين نتيجة العوامل المختلفة هم من النساء.

سادساً: توفير الحلول الناجعة للمشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المرأة، والعمل على تغير النظرة الاجتماعية للمرأة العاملة.

سابعاً: العمل على تقوية بنية المرأة صحياً، وتخليصها من حالات الضعف والاوبئة وتشجيع التربية البدنية والرياضية المناسبة بعيداً عن الاستغلال والتحلل.

الهوامش:

١ - نهج البلاغة: شرح صبحي الصالح ، ص ٣٨٣ والامالي ج ١، ص ٢٥.

٢ - المائدة: ٨٧ .

٣ - اسد الغابة ج ٢، ص ٢٦٩، وبحار الانوار ، ج ١٠٣، ص ٩.

٤ - المائدة: ١٠٣ .

٥ - الملك: ١٥ .

٦ -وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٤٤.

٧ - تذكرة الفقهاء ، ج ٢، ص ٤٠٤.

٨ -جواهر الكلام ، ج ٢٧، ص ٢٢٣.

٩ -الحشر: ٧.

١٠ - الوسائل ، ج ١٢، ص ٣٢٧ .

١١ -الوسائل ، ج ٦، ص ١٥٩ .

١٢ - ن. م ، ج٦، ص ٣٧٠.

١٣ -جواهر الكلام ، ج ٢٧، ص ٢٠٤ .

١٤ -الاصول للكافي ، ج ١، ص ٤٠٥.

١٥ - الوسائل ، ج ١٢، ص ٤٩ .

١٦ - الوسائل ، ج ١١، ص ٣١١ .

١٧ - اصول الكافي ، ج ٢، ص ٣١٦.

١٨ - ابراهيم: ٣٤.

١٩ - نهج البلاغة.

٢٠ - الروضة البهية للشهيد الثاني ، ج ٣، ص ٥٢٨، والأم للشافعي: ج ٣، ص ٦٩.

٢١ - مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١١٥ وموطأ مالك ، ج ٢، ص ٦٤٢.

٢٢ - الام للشافعي، ج ٣، ص ٩٣.

٢٣ - الوسائل، ج ١١، ص ٥٩٧ .

٢٤ - الميزان في تفسير القرآن، ج ٨، ص ٩٣و ٩٤.

٢٥ - علل الشرائع، ج ١، ص ٢٥٣، وتحف العقول ، ص ٤٦٢.

٢٦ -للتوسع في هذا الموضوع راجع كتاب (اقتصادنا) للشهيد الامام الصدر (بحث الانتاج).

٢٧ - ابراهيم/ ٣٨ .

٢٨ - يراجع مقال الدكتور ملك افضلي في مجلة (صحة العائلة) الايرانية العدد ١٤ السنة الرابعة.

٢٩ - نفس المصدر العدد ١٣.

٣٠ - العولمة والدولة (غسان منير، اكرم احمد) ص ١٩٦.